



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . منشور . إعلانات وبلاغات

التسعة الاصلية النسخة الاصلية وترجمته	داخل الجزائر		خارج الجزائر	الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية
	6 اشهر	نسبة	سنة	
30 د.ج	30 د.ج	80 د.ج	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	
70 د.ج	100 د.ج	130 د.ج	3200 - 50 ج ج ب 17 الهاتف : 15 - 18 - 66 الى 17	
معها فيها للامال ارسال				
لن النسخة الاصلية : 5000 د.ج ولن النسخة الاصلية وترجمتها 1030 د.ج - لن العدد للسنتين السابقة : 1000 د.ج وتسلم الفهارس بجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لائق الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام مطالهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1000 د.ج - لن النشر على اساس 15 د.ج للسطر .				

فهرس

- قرار مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1395 الموافق 29 ديسمبر سنة 1975 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في الامتحان المهني للتعين في سلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية . 127

- قرار مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1395 الموافق 29 ديسمبر سنة 1975 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في مسابقة التوظيف للتعين في سلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية . 127

وزارة الداخلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1395 الموافق 5 نوفمبر سنة 1975 تعد بموجبه المداولة رقم 8 المؤرخة في 4 جمادى الأولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية جيجل والمتعلقة بأحداث مؤسسة للهندسة الريفية والحضرية، قابلة للتنفيذ . 14

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1395 الموافق 18 ديسمبر سنة 1975 يتضمنان إنهاء مهام مستشارين تقنيين . 126

وزارة الشؤون الخارجية

- قرار مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1395 الموافق 29 ديسمبر سنة 1975 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في الامتحان المهني للتعين في سلك الملحقيين للشؤون الخارجية . 127

- قرار مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1395 الموافق 29 ديسمبر سنة 1975 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في مسابقة التوظيف للتعين في سلك الملحقيين للشؤون الخارجية . 127

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

— قرار مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1395 الموافق 5 ديسمبر سنة 1975 يتضمن احداث مسابقة وطنية . 129

وزارة الاشغال العمومية والبناء

— قرار مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1395 الموافق أول ديسمبر سنة 1975 يتضمن انشاء مركز لتكوين أعوان تقنيين متخصصين في الاشغال العمومية والبناء بتيارت . 130

— قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1395 الموافق 17 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تعيين مدير عام مساعد للشركة الوطنية للاشغال البحرية (سونترام) . 130

— قرار مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1395 الموافق 25 ديسمبر سنة 1975 يتضمن انشاء منطقة صناعية بالجلفة . 130

وزارة التجارة

— مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1396 الموافق 21 يناير سنة 1976 يتضمن تعيين مدير الادارة العامة بوزارة التجارة . 131

— مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1396 الموافق 21 يناير سنة 1976 يتضمن تعيين نائبي مديري . 131

— مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1396 الموافق 21 يناير سنة 1976 يتضمن تعيين مكلف بمهمة . 131

وزارة المالية

— قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1395 الموافق 3 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تعديل بعض أحكام القرار المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 7 سبتمبر سنة 1967 والمتضمن تحديد اسعار بيع الكحول . 131

— قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1395 الموافق 3 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تحديد أسعار شراء الكحول الصادر عن أداءات الخدمات الخمرية لموسم 1972 - 1973 و 1973 - 1974 و 1974 - 1975، وكذلك الكحول الصادر عن التقطير الاختياري . 132

كتابة الدولة للمياه

— قرار مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1395 الموافق 12 ديسمبر سنة 1975 يتضمن ايقاف خدمات سد الشرفاء . 132

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1395 الموافق 5 نوفمبر سنة 1975 تعد بموجبه المداولة رقم 4 المؤرخة في 18 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 30 مايو سنة 1975 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الجلفة والمتعلقة بانشاء مؤسسة للهندسة الريفية والحضرية، قابلة للتنفيذ . 127

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1395 الموافق 29 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1974 فيما يخص تسيير بعض مستخدمى وزارة العدل . 128

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1395 الموافق 17 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يخص تسيير بعض اعتمادات السير المخصصة لوزارة العدل . 128

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1395 الموافق 17 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يخص تسيير بعض اعتمادات السير المخصصة لوزارة العدل . 129

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1395 الموافق 19 ديسمبر سنة 1975 تعد بموجبه المداولة رقم 59 المؤرخة في 6 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 18 أبريل سنة 1975 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية باتنة والمتعلقة باحداث مكتب للدراسات التقنية، قابلة للتنفيذ . 129

وزارة العدل

— قراران مؤرخان في 2 ذي الحجة عام 1395 الموافق 5 ديسمبر سنة 1975 يتضمنان تعيين مدافعين قضائيين . 129

— قرار مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1395 الموافق 29 ديسمبر سنة 1975 يتضمن احداث جلسات ريفية ببوحنيفية والغاء جلسات ريفية بحسين دائرة اختصاص محكمة غريس . 129

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

مرسومان مؤرخان في 15 ذي الحجة عام 1395 الموافق 18 ديسمبر سنة 1975 يتضمنان انهاء مهام مستشارين تقنيين

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1395 الموافق

18 ديسمبر سنة 1975 تنهى مهام السيد محمد بن بوطه بوصفه مستشارا تقنيا برئاسة مجلس الوزراء .

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1395 الموافق 18 ديسمبر سنة 1975 تنهى مهام السيد خليل شكيب بوصفه مستشارا تقنيا برئاسة مجلس الوزراء .

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1395 الموافق 29 ديسمبر سنة 1975 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في الامتحان المهني للتعيين في سلك الملحقين للشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1395 الموافق 29 ديسمبر سنة 1975 يعتبر المترشحون الآتية أسماؤهم ناجحين نهائيا ، حسب درجات الاستحقاق، في الامتحان المهني للتعيين في سلك الملحقين للشؤون الخارجية .

السادة : عبد العزيز شهيلي

ابراهيم زهيوة

زين العابدين زموري

السيدة : زليخة زواوي

عبد العزيز بلعزوقي

مصطفى غلايمية

عبد القادر خياطي

قرار مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1395 الموافق 29 ديسمبر سنة 1975 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في مسابقة التوظيف للتعيين في سلك الملحقين للشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1395 الموافق 29 ديسمبر سنة 1975 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين نهائيا ، حسب درجات الاستحقاق، في مسابقة التوظيف للتعيين في سلك الملحقين للشؤون الخارجية .

السادة : مولاي مسعد

رابح بوشوشة

محمد عثمان

الآنسة : حليلة كحول

قرار مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1395 الموافق 29 ديسمبر سنة 1975 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في الامتحان المهني للتعيين في سلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1395 الموافق 29 ديسمبر سنة 1975 يعتبر ناجحا نهائيا، في الامتحان المهني للتعيين في سلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية السيد : الهاسمي سقمان ،

قرار مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1395 الموافق 29 ديسمبر سنة 1975 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في مسابقة التوظيف للتعيين في سلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1395 الموافق 29 ديسمبر سنة 1975 يعتبر المترشحون الآتية أسماؤهم ناجحين نهائيا ، حسب درجات الاستحقاق، في مسابقة التوظيف للتعيين في سلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية .

السادة : عبد الباقي نعيجة

محمد قنان

عمر مباركة

السعيد مرسى

حميد بنو

خليفة بوجنانة

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1395 الموافق 5 نوفمبر سنة 1975 تعد بموجب المداولة رقم 2 المؤرخة في 4 جمادى الأولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية جيجل والمتعلقة باحداث مؤسسة للهندسة الريفية والحضرية، قابلة للتنفيذ

بموجب قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1395 الموافق 5 نوفمبر سنة 1975 والصادر عن المجلس الشعبي لولاية جيجل تنفذ المداولة رقم 2 المؤرخة في 5 جمادى الأولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 والمتعلقة بالاحداث من قبل المجلس الشعبي لولاية جيجل ، لمؤسسة للهندسة الريفية والحضرية .

ان تنظيم وتسيير هذه المؤسسة يكونان طبقا لاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1395 الموافق 5 نوفمبر سنة 1975 تعد بموجب المداولة رقم 4 المؤرخة في 18 جمادى الأولى عام 1395 الموافق 30 مايو سنة 1975 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الجلفة والمتعلقة بانشاء مؤسسة للهندسة الريفية والحضرية، قابلة للتنفيذ

بموجب قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1395 الموافق 5 نوفمبر سنة 1975، تنفذ المداولة رقم 4 المؤرخة في 18 جمادى الأولى عام 1395 الموافق 30 مايو سنة 1975 والمتعلقة بالانشاء من قبل المجلس الشعبي لولاية الجلفة، لمؤسسة للهندسة الريفية والحضرية .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1395 الموافق 17 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يخص تسيير بعض اعتمادات السير المخصصة لوزارة العدل

ان وزير الداخلية
ووزير المالية ،

- بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط سير اعتمادات التسيير المخصصة للمجالس التنفيذية للولايات ،

يقران مايلي :

المادة الاولى : يبقى تسيير الاعتمادات المخصصة لمرتبات العمل والتكاليف الاجتماعية للموظفين الملحقين بالتسيير القضائي (المجالس القضائية والمحاكم) ومكاتب التوثيق بالولاية ، خاضعا لاختصاص المصالح المركزية لوزارة العدل وذلك تطبيقا لاحكام الفقرة 3 من المادة 3 من المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1395 الموافق 17 ديسمبر سنة 1975 المشار اليه أعلاه .

المادة 2 : خلافا لهذا ينتهى تسيير الاعتمادات المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه من طرف المصالح المركزية لوزارة العدل، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1976 .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1395 الموافق 17 ديسمبر سنة 1975 .

عن وزير المالية
الكاتب العام
محفوظ عوفي

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

ان تنظيم وتسيير هذه المؤسسة يكونان طبقا للاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1395 الموافق 29 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1974 فيما يخص تسيير بعض مستخدمي وزارة العدل

ان وزير الداخلية ووزير العدل، حامل الاختام ،

- بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المشار اليه أعلاه ، فيما يخص لا مركزية تسيير المستخدمين ،

يقران مايلي :

المادة الاولى : يبقى تسيير المستخدمين الملحقين بالتسيير القضائي (المجالس القضائية والمحاكم) ومكاتب التوثيق ، المقامة في كل ولاية، خاضعا لاختصاص المصالح المركزية لوزارة العدل وذلك الى أن تنصب في كل ولاية، الهياكل الادارية والمالية وهياكل المحاسبة، اللازمة للولاية حتى يتسنى لهم القيام بالاختصاصات التي عهدت اليهم بموجب أحكام المادة 3 من المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 المشار اليه أعلاه .

المادة 2 : خلافا لهذا، ينتهى تسيير المستخدمين المشار اليهم في المادة الاولى أعلاه ، من طرف المصالح المركزية لوزارة العدل ، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1976 .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1395 الموافق 29 نوفمبر سنة 1975 .

وزير العدل، حامل الاختام
بوعلام بن حمودة
عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

وزارة العدل

قراران مؤرخان في 2 ذى الحجة عام 1395 الموافق 5 ديسمبر سنة 1975 يتضمنان تعيين مدافعين قضائيين

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1395 الموافق 5 ديسمبر سنة 1975 يعين السيد محمود الواعيو مدافعا قضائيا بباتنة .

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1395 الموافق 5 ديسمبر سنة 1975 يعين السيد عبد الحميد شلالى مدافعا قضائيا بذريعة .

قرار مؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1395 الموافق 29 ديسمبر سنة 1975 يتضمن احداث جلسات ريفية ببوحنيفية والفاء جلسات ريفية بحسين دائرة اختصاص محكمة غريس

بموجب قرار مؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1395 الموافق 29 ديسمبر سنة 1975 تلغى الجلسة الريفية المقرر عقدها ببلدية حسين يوم الاثنين الاول من كل شهر .

وتحدث بدائرة اختصاص محكمة غريس جلسة ريفية تعقد في بوحنيفية كل يومى السبت الاول والثالث من كل شهر.

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قرار مؤرخ في 23 ذى الحجة عام 1395 الموافق 5 ديسمبر سنة 1975 يتضمن احداث مسابقة وطنية

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

بمقتضى المرسوم رقم 71 - 122 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن اختصاصات وزارة التعليم الابتدائي والثانوي ،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 123 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم المصالح المركزية لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي ،

وبناء على اقتراح مدير التنظيم والتنشيط التربوي ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تنظم مسابقة وطنية وحيدة بين تلاميذ المؤسسات العمومية للتعليم الثانوي .

المادة 2 : تهدف المسابقة الوطنية الى :

- المساهمة في تحسين مردود التلاميذ عن طريق خلق جو من التنافس والتبارى السليم داخل مؤسسات التعليم .
- الكشف عن المواهب والقدرات الخاصة وتشجيعها .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1395 الموافق 17 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يخص تسيير بعض اعتمادات السير المخصصة لوزارة العدل

ان وزير الداخلية

ووزير المالية ،

- بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام .

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط سير اعتمادات التسيير المخصصة للمجالس التنفيذية للولايات ،

يقران مايلي :

المادة الاولى : تتولى المصالح المركزية لوزارة العدل تسيير الاعتمادات الخاصة بتغذية المساجين الموجودين بمؤسسات السجون المقامة عبر الولايات ، وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 14 ذى الحجة عام 1395 الموافق 17 ديسمبر سنة 1975 .

عن وزير المالية

الكاتب العام

محفوظ عوفي

عن وزير الداخلية

الكاتب العام

حسين طيبي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1395 الموافق 19 ديسمبر سنة 1975 تعد بموجبه المداولة رقم 59 المؤرخة في 6 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 18 ابريل سنة 1975 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية باتنة والمتعلقة باحداث مكتب للدراسات التقنية، قابلة للتنفيذ

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1395 الموافق 19 ديسمبر سنة 1975 تنفذ المداولة رقم 59 المؤرخة في 6 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 18 ابريل سنة 1975 والمتعلقة بالاحداث من قبل المجلس الشعبي لولاية باتنة لمكتب خاص بالدراسات التقنية .

ان تنظيم وتسيير هذه المؤسسة يكونان طبقا للاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 361 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بالقانون الاساسى الخاص للاعوان التقنيين المتخصصين فى الاشغال العمومية والبناء ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 448 المؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1388 الموافق 16 يوليو سنة 1968 والمتضمن انشاء وتنظيم مراكز التكوين المهنى للاشغال العمومية والبناء ، يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ينشأ بمدينة تيارت مركز لتكوين الاعوان التقنيين المتخصصين فى الاشغال العمومية والبناء .

المادة 2 : يكلف مدير الادارة العامة بوزارة الاشغال العمومية والبناء والى تيارت، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 27 ذى القعدة عام 1395 الموافق اول ديسمبر سنة 1975 .

عبد القادر زيباك

قرار مؤرخ فى 14 ذى الحجة عام 1395 الموافق 17 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تعيين مدير عام مساعد للشركة الوطنية للاشغال البحرية (سونترام)

بموجب قرار مؤرخ فى 14 ذى الحجة عام 1395 الموافق 17 ديسمبر سنة 1975، يعين السيد ميلود مروشى، مديرا عاما مساعدا للشركة الوطنية للاشغال البحرية (سونترام) . ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر فى مهامه .

قرار مؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1395 الموافق 25 ديسمبر سنة 1975 يتضمن انشاء منطقة صناعية بالجله

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،
- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- تسهيل عملية انتقاء العناصر التى قد تدعى للمشاركة فى مسابقات دولية .

- ائابة ومكافاة جهود احسن التلاميذ .

المادة 3 : تنظم المسابقة مرة واحدة فى كل عام بين تلامذة السنوات الاولى والثانية والثالثة من التعليم الثانوى .

يجرى تحديد الصف ونوعية الاختبارات المعتمدة لدورة السنة بواسطة منشور وزارى يصدر قبل خمسة شهور على الاقل من موعد اجراء الاختبارات .

المادة 4 : تقوم مؤسسات التعليم العمومى بترشيح المشاركين فى المسابقة الوطنية . ولا يقبل أى ترشيح فردى .

المادة 5 : تطابق موضوعات الاختبارات ببرامج الفروع المفتوحة فى التعليم الثانوى وفقا للبرامج الرسمية .

وتحدد نوعية الاختبارات وكذا المواد موضوع هذه الاختبارات فى منشور وزارى يصدر كل سنة .

المادة 6 : يعين وزير التعليم الابتدائى والثانوى لجنة امتحان خاصة بكل اختبار من الاختبارات المعتمدة لدورة السنة . وهذه اللجنة تقترح طبيعة وشكل الاختبار، وتتولى تصحيحه واعلان نتائجه .

المادة 7 : تمنح جوائز لابرز التلاميذ . ويحدد عددهم ونوعيتهم كل سنة فى منشور وزارى .

المادة 8 : تتضمن المسابقة الوطنية مراحل تصفية على مستوى الولاية ومرحلة تصفية نهائية على المستوى الوطنى .

المادة 9 : يحدد منشور وزارى كليات تنظيم المراحل الاقصائية وتاريخ اجراء مرحلة الاقصاء النهائية وكذا تاريخ اجراء المسابقة ذاتها .

المادة 10 : يكلف مدير التنظيم والتنشيط التربوى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 2 ذى الحجة عام 1395 الموافق 5 ديسمبر سنة 1975 .

عبد الكريم بن محمود

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1395 الموافق اول ديسمبر سنة 1975 يتضمن انشاء مركز لتكوين اعوان تقنيين متخصصين فى الاشغال العمومية والبناء بنيارت

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386

مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1396 الموافق 21 يناير سنة 1976 يتضمن تعيين مكلف بمهمة

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1396 الموافق 21 يناير سنة 1976 يعين السيد سعدى بذاك مكلفا بمهمة بوزارة التجارة .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1395 الموافق 3 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تعديل بعض أحكام القرار المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 7 سبتمبر سنة 1967 والمتضمن تحديد أسعار بيع الكحول

ان وزير المالية ،

— بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقلا 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 7 سبتمبر سنة 1967 والمتضمن تحديد أسعار بيع الكحول ،

— وبناء على اقتراح رئيس مصلحة الكحول وبعد استطلاع رأى اللجنة المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم رقم 62 - 140 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن التنظيم الادارى والمالى لمصلحة الكحول ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تعدل وتعوض أحكام الفقرة هـ من المقطع الاول من المادة الاولى من القرار المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 7 سبتمبر سنة 1967 والمتضمن تحديد أسعار بيع الكحول بالاحكام التالية :

« هـ - بـ II0 دج بالنسبة للكحول المخصص لان تغيير طبيعته الى درجة أقل من 90 درجة و 7 سنتغرادات وبالطريقة العامة المشار اليها في الفقرة ج - أعلاه وذلك بقصد تخصيصه للاستعمالات المنزلية وحدها » .

المادة 2 : يكلف رئيس مصلحة الكحول ومدير الضرائب ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 29 ذى القعدة عام 1395 الموافق 3 ديسمبر سنة 1975 .

عن وزير المالية
وبتفويض منه
المدير العام
حبيب حقيقى

— وبمقتضى الامر رقم 74 - 68 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 24 يونيو سنة 1974 والمتضمن المخطط الرباعى الثانى 1974 - 1977 ،

— وبناء على اقتراح مدير التخطيط والعمران ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يصرح بأن الجزء التابع لبلدية الجلفة الواقع داخل المحيط المحدد بالمخطط الملحق بأصل هذا القرار منطقة صناعية معدة للتهيئة وهو واقع جنوب الجلفة وغرب الطريق الوطنى رقم I . والمساحة الاجمالية لهذه المنطقة حوالى 240 هكتار .

المادة 2 : يكلف الصندوق الجزائرى لتهيئة الاقليم بدراسة وانجاز أشغال التهيئة التى يعلن عن منفعتها العمومية بعد اجراء التحقيق العمومى المسبق .

المادة 3 : يكلف والى الجلفة والمدير العام للصندوق الجزائرى لتهيئة الاقليم ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 22 ذى الحجة عام 1395 الموافق 25 ديسمبر سنة 1975 .

عبد القادر زياك

وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1396 الموافق 21 يناير سنة 1976 يتضمن تعيين مدير الادارة العامة بوزارة التجارة

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1396 الموافق 21 يناير سنة 1976 يعين السيد عبد السلام بوزار ، مديرا للادارة العامة بوزارة التجارة .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

مرسومان مؤرخان في 19 محرم عام 1396 الموافق 21 يناير سنة 1976 يتضمنان تعيين نائبي مديري

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1396 الموافق 21 يناير سنة 1976 يعين السيد طاهر فريجات ، نائب مديـر للبرامج والطلبات العمومية بوزارة التجارة .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1396 الموافق 21 يناير سنة 1976 يعين السيد الشريف بوالاحبال نائب مدير التنظيم التجارى بوزارة التجارة .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1395 الموافق 3 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تحديد أسعار شراء الكحول الصادر عن أداءات الخدمات الخمرية لموسم 1972 - 1973 و 1973 - 1974 و 1974 - 1975، وكذلك الكحول الصادر عن التقطير الاختياري

ان وزير المالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 62 - 140 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن التنظيم الإداري والمالي لمصلحة الكحول ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 184 المؤرخ في 20 رجب عام 1392 الموافق 29 غشت سنة 1972 والمتضمن تنظيم موسم الكروم والخمور لسنة 1972 - 1973 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 98 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 والمتضمن الغاء وتعويض المرسوم رقم 73 - 93 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 والمتضمن تنظيم موسم الكروم والخمور لسنة 1973 - 1974 .

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 213 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تنظيم موسم الكروم والخمور لسنة 1974 - 1975 والمعدل بالمرسوم رقم 75 - 74 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن تحديد مبلغ التسبيق الواجب دفعه للمقترين عن أداء ثمن الكحول المنتجة ،

- وبناء على اقتراح اللجنة الإدارية لمصلحة الكحول ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تحدد أسعار الكحول الخمرية المسلمة بعنوان أداءات الخدمة والتقطير الاختياري بالهكتولتر من الكحول الصافي الموزون طبقا لحرارة تبلغ 15 درجة سنتيغراد غي لوساك وذلك بالنسبة للموسم 1972 - 1973 و 1973 - 1974 و 1974 - 1975 كما يلي :

- الكحول المطابق لشروط الإيرادات : 80,00 دج ،
- الكحول غير المطابق لشروط الإيرادات : 68,00 دج .

المادة 2 : يجب على الممون أن يسلم الكحول عند الاقتضاء في براميله الخاصة، التي يعيرها مجانا لمدة 45 يوما .

وفي حالة تصدير الكحول عن طريق السكك الحديدية، تدخل في سعر شراء الكحول، بالنسبة للبضاعة المشحونة على العربة من المحطة المصدرة، نفقات النقل التي تتحملها مصلحة الكحول وذلك حسب الوضعية التي تكون عليها البضاعة، مملوءة أو فارغة .

المادة 3 : يسدد سعر بيع الكحول الزاميا لحساب المقطر .

المادة 4 : تحدد مصلحة الكحول شروط الإيرادات والبيع، والخزن ورفع الكحول، طبقا للتشريع الجاري به العمل .

المادة 5 : يكلف مدير الضرائب بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1395 الموافق 3 ديسمبر سنة 1975 .

عن وزير المالية
وبتفويض منه
المدير العام
حبيب حقيقي

كتابة الدولة للمياه

قرار مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1395 الموافق 12 ديسمبر سنة 1975 يتضمن إيقاف خدمات سد الشرفاء

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1395 الموافق 12 ديسمبر سنة 1975، يصرح بأن سد الشرفاء موقوف عن الخدمات.